



INFCERC/386
14 November 1990
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

مدونة قواعد بشأن النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود

في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ اعتمد المؤتمر العام بموجب قراره GC(XXXIV)/RES/530 مدونة قواعد بشأن النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود، وطلب من المدير العام -في جملة أمور- أن يتتخذ جميع الخطوات الضرورية لتأمين نشر مدونة القواعد على نطاق واسع على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد صاغ هذه المدونة فريق من الخبراء أنشئ عملاً بالقرار GC(XXXII)/RES/490 الذي اعتمدته المؤتمر العام في ١٩٨٨.

ويرد نص المدونة مستنسخاً في هذه الوثيقة لمعلومية جميع الأعضاء.

مدونة قواعد بشأن النقل الدولي
للنفايات المشعة عبر الحدود

ان فريق الخبراء،

١١ إذ يحيط علماً بأن توليد القوى النووية واستخدام النظائر المشعة ينطويان على توليد نفايات مشعة،

١٢ وإذ يعي الخطأ الكامنة التي قد تصيب الصحة البشرية والبيئة اذا امسى تصرف النفايات النووية او خزنها النهائي،

١٣ وإذ يعي قلق الجمهور ازاء أي نقل دولي للنفايات المشعة عبر الحدود يحدث بلا ترخيص، ولا سيما الى اراضي البلدان النامية، ويعي خطراً اساءة تصرف هذه النفايات او خزنها النهائي،

١٤ وإذ يعي الحاجة الى موافقة ترويج معايير رفيعة للحماية من الاشعاعات في جميع أنحاء العالم والى توطيد التعاون الدولي - المتعدد الاطراف والثنائي- في مجال السلامة النووية وتصرف النفايات المشعة،

١٥ وإذ يشدد على أن هذا التعاون ينبغي أن يراعي حاجات البلدان النامية وأنه قد يشمل تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة،

١٦ وإن يضع في اعتباره مبادئ السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تنص في جملة أمور على أن: "السياسات والمعايير المتعلقة بحماية السكان الذين يعيشون خارج الحدود الوطنية من المواد المشعة المنطلقة ينبغي كمبراً أساسياً الا تكون أقل تشدداً منها بالنسبة للسكان الذين يعيشون في البلد الذي تنطلق منه المواد المشعة" ،^(١)

(١) "مبادئ السلامة ومعايير تقنية للتخلص من النفايات القوية الاشعاع بخزنها نهائياً في جوف الارض"، العدد ٩٩ من سلسلة وثائق السلامة، ١٩٨٩.

- ١٧٠ وإذا يضع في اعتباره معايير السلامة ومبادئها التوجيهية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية من الاشعاعات، وأمان نقل المواد المشعة، وأمان تصريف النفايات المشعة وتخزنها النهائي، وأمان المرافق النووية، والحماية المادية للمواد النووية،
- ١٨٠ وإذا يذكر باتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وباتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي،
- ١٩٠ وإذا لا تغيب عن باله المبادئ والاحكام ذات الصلة في القانون الدولي،
- ٢٠٠ وإذا يضع في اعتباره أحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها، والمكوك الدولي الأخرى ذات الصلة،
- ٢١٠ وإذا يسلم بالدور العالمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة النووية والحماية من الاشعاعات وتصريف النفايات المشعة و تخزنها النهائي،
يقرر أنه ينبغي اعتبار مدونة القواعد التالية مبادئ توجيهية تهتم بها الدول في جملة أمور من بينها وضع وتنسيق السياسات والقوانين المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود.

أولاً- النطاق

تنطبق هذه المدونة على النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود.

وترتكز المدونة على المعايير الدولية المتعلقة بآمان نقل المواد المشعة وبالحماية المادية للمواد النووية، وكذلك على معايير السلامة النووية الأساسية والحماية من الأشعاعات وتصريف النفايات المشعة؛ وهي لا ترمي ارشادات قائمة بذاتها في هذه المجالات. وعلاوة على ذلك لا تؤثر هذه المدونة ذات الطابع الاستشاري- على أي نحو كان على ما تعقده الدول من اتفاقيات قائمة ولا حقة تتعلق بالمسائل التي تغطيها المدونة وتتفق مع أهدافها.

ثانياً- التعاريف

لأغراض هذه المدونة:

"النفايات المشعة" هي أي مواد تحتوي نويدات مشعة أو تكون ملوثة بنويديات مشعة بحسب تركيز أو بمستويات نشاط اشعاعي أعلى من "الكميات المغفاة"^(٢) التي حددتها السلطات المختصة، ولا يتوقع استعمالها في أي غرض.^(٤)

"الخزن النهائي" يعني وضع النفاية في مستودع أو في موقع معين دون قصد استرجاعها.

"التصريح" يعني جميع الأنشطة الإدارية والتنفيذية المتعلقة بمناولة النفايات ومعالجتها وتكييفها ونقلها وخزنها.

"السلطة المختصة" تعني أي سلطة سمتها الحكومة أو اعترفت بها بأي شكل آخر لأغراض محددة في مجال الحماية من الأشعاعات و/أو في مجال السلامة النووية.

(٢) ليس في هذه المدونة ما يجحف أو يمس على أي نحو كان بممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوق وحربيات الملاحة البحرية والجوية التي يكفلها القانون الدولي العربي - كما تتجلّى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣ - وتكفلها المكرورة القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة.

(٣) الكميات المغفاة يقدم بها - في الحديث عن النفايات المشعة - المواد التي تقل فيها مستويات تركيز النويديات المشعة ومستويات التلوث السطحي ومستويات الأشعاع وأ/أو النشاط الكلي التي دونها تقرر السلطة المختصة أفاء تلك المواد من المتطلبات الرقابية لأن مكافئي الجرعة الفردية والجرعة الجماعية الفعالين اللذين يؤخذان منها منخفضان لدرجة يجعل هذه المستويات غير هامة لأغراض الحماية من الأشعاعات. وهذه الكميات المغفاة ينبغي الاتفاق عليها بين السلطات المختصة في البلدان المعنية بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود.

(٤) الوقود المستهلك الذي لا يزمع خزنه نهائياً لم يعتبر من النفايات المشعة.

ثالثا- المبادئ الأساسية

مبدأ أمان عامة

١- ينبغي لكل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة الالزمة لكافلة أمان تصريف النفايات المشعة الموجودة في اقليمها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها وأمان خزنتها النهائي، وذلك بما يكفل حماية الصحة البشرية والبيئة.

٢- ينبغي لكل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة الالزمة لتقليل حجم النفايات المشعة الى أدنى حد، آخذة في حسابها الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والتكنولوجية والاقتصادية.

النقل الدولي عبر الحدود

٣- لكل دولة الحق السيادي في أن تحظر نقل النفايات المشعة، إلى اقليمها أو منه أو عبره.

٤- ينبغي لكل دولة مشتركة في النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود أن تتخذ الخطوات المناسبة الالزمة لكافلة اجراء هذا النقل بطريقة متسقة مع المعايير الدولية للسلامة.

٥- ينبغي لكل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة الالزمة كيما تكفل، رهنا بالقواعد ذات الصلة في القانون الدولي، إلا بحيث النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود إلا باخطار وموافقة مسبقين من الدولة المرسلة والدولة المتلقية ودولة العبور، وفقا لقوانين ولوائح كل منها.

٦- ينبغي لكل دولة مشتركة في النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود أن يكون لديها سلطة رقابية ذات صلة، وأن تعتمد ما يلزم من اجراءات مناسبة لرقابة هذا النقل.

٧- ينبغي إلا تسمح أي دولة متلقية باستلام نفايات مشعة بفرض تصريفها أو خزنها نهائيا ما لم تكن متوفرا لديها القدرة الادارية والتقنية والبنية الرقابية الالزمان لتصريف هذه النفايات وخرزتها نهائيا بطريقة متسقة مع المعايير الدولية للسلامة. وي ينبغي للدولة المرسلة أن تستوثق، بمقتض موافقة الدولة المتلقية، من استيفاء الشرط الانف الذكر قبل النقل الدولي لنفايات مشعة عبر الحدود.

٨- ينبغي لكل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة كيما تدرج في قوانينها ولوائحها الوطنية الاحكام ذات الصلة الالزمة لتفطية المسؤولية والتعويض أو غيره من

وسائل الإنتماق فيما يتعلق بالضرر الذي قد ينجم عن النقل الدولي لنفايات مشعة عبر الحدود.

٩- ينبعى لكل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة الازمة، بما في ذلك اعتماد القوانين واللوائح، لكافلة تنفيذ النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود وفقاً لهذه المدونة.

التعاون الدولي

١٠- ينبعى للدولة المرسلة أن تتخذ الخطوات المناسبة الازمة للسماح بأن تعاد إلى إقليمها أي نفايات مشعة سبق نقلها من إقليمها، إذا لم يستكملاً أو تعذر استكماله- على نحو مطابق لهذه المدونة، ما لم يتتسن ايجاد ترتيب مأمون بديل.^(٥)

١١- ينبعى للدول أن تتعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية بغرض منع أي نقل دولي لنفايات مشعة عبر الحدود لا يكون مطابقاً لهذه المدونة.

رابعاً- دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ينبعى للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق جمع ونشر المعلومات عن القوانين واللوائح والمعايير التقنية المتعلقة بتصريف النفايات المشعة وتخزينها نهائياً، واستحداث المعايير التقنية ذات الصلة، واسداء المشورة والمساعدة بشأن جميع جوانب تصريف النفايات المشعة وتخزينها نهائياً، مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

وينبعى للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستعرض هذه المدونة عند الاقتضاء، آخذة في حسابها الخبرة المكتسبة والتطورات التكنولوجية.

(٥) لا ينطبق هذا البند على النفايات المرتبطة بخدمة قدمتها الدولة الراملة إلى الدولة المتلقية ولا على النفايات الناتجة عن هذه الخدمة، والتي تكون موضع ترتيب تعاقدى بينهما يقضى باعادة تلك النفايات إلى الدولة المتلقية.